عطف خاص علي عام لانهم من جملة الصالحين ومثلهم العلما قوله لقبور متعلق
بالزاير اي قبور المشركين فلا يسلم ومن زيارتهم مكروهة
قوله اسفا اي حزنا قوله من قطران بفتح القاف وكسر الطا وسكونها
قوله وخصه بالذكر لانه ابلغ في اشتعال النار وفعل النوح خلف
الجنازة اشد تحريما م ر قوله بافراط في البكا اليا للمصاحبة اي مع
افراط البكا اي جريان الدموع فهو بالقصر تامل والحاصل ان في
النوح الذي هو التعديد ولو بلا بكا وكذا رفع الصوت بالبكا جزعا
وعدم الرضي بالقضا حرام ما لم يغلبه والا فلا حرمة وكذا ان كان للرقة
علي الميت فيباح وان كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته
استحب او لما فاته من احسانه كره اما بمجرد الدمع فلا منع منه قوله ولبس
فيما جرت به العادة عطف تفسير او عطف خاص علي عام لشمول
تغيير الزي بنشر الشعر مثلا ومن ذلك التشاشل ولبس الخف
بالمقلوب قوله والاصح الخ فيه نظر فراجعه وتامله قال قوله نفس المومن
اي الذي قصر في الوفا في حياته ولم يخلف تركة او خلف تركة فلا
حبس ومحله في غير الانبيا اما هم فلا مطلقا قوله عند الكنة اي البيان
قوله وقد كان اوصى الخ هذا في النسخ الصحاح باو قوله لضر نزل به فخرج
الصحيح ولا يكره له تمني الموت مطلقا قال قوله فهو افضل اي ان
كان قادرا علي الصبر قوله وهاتم بالمعجمة اي قاطع واما هادم بالمهملة
فمعناه مزيل الشي من اصله ولا يصح قراته في الحديث لانه لم يرد اصلا
قوله ويعزي اهله الخ التعزية لغة التسلية وشرعا الامر بالصبر
والحث عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعا للميت
بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة قوله بقرب مكة الخ او بقرب مقبرة
بها صالح فليس الامر محصورا في الثلاثة التي ذكرها قوله ويعزي
اهله اي تعزي الاجانب خرج اقارب الميت فلا يعزي بعضهم
بعضا قوله نعم الشابة الخ هذا محمول علي ما اذا كان الميت اجنبيا لكن وجها
الاجنبي منه علي ج وانما قيد بذلك لئلا يرد ما تقدم من ان اقارب الميت
لا يعزي بعضهم بعضا فكيف يتصور تعزية المحرم للشابة قوله من قوله
الحق بهم كالعبد والممسوح قوله وجدا اي حزنا حتي الهرة قال من
وقت الموت معتمد قوله وقبل من وقت دفنه ضعيف قوله ومثل الغايب
المريض

والمحبوس فاذا شفي او خرج من الحبس عزي ثلاثة ايام
قوله وهو الظاهر معتمد فهي مكروهة نعم لو كان فيها توقيره هو
حرمت كما في م ر وهو مشكل لانه دعا الخ اي بالنظر لقوله
لان ذلك ينفعنا الخ اما مع قطع النظر عنه فلا اشكال قوله ولا
نقص مخفف ويجوز في ذلك رفعه فاعلا ونصبه قال قوله في قبر عدك
واحد ولو كان للقبر لحد انه مثلا وينبغي للدفن في لحد اخر حيث ان لم
تظهر للميت الاول اي ح كما في م ر قوله وحرم عند السرخسي معتمد
قوله وان كان اي الابن افضل منه اي من الاب قوله وان كانت
اي البنت افضل منها اي الام قوله والذي في المجموع انه لا فرق فقال انه
حرام معتمد قوله الابد اي لا عدم جواز الخلوع قوله وحاصل هذه
المسيلة ان المعتمد تحريم الجمع مطلقا اتحد الجنس او اختلف كان بينهما
محرمية او زوجية او سيدية او لا لان العلة التاذي لاجواز الخلوع ونحوها
الا لضرورة م ر قوله واما نبشه بعد دفنه الخ حاصله ان النبش بعد
الدفن حرام الا لضرورة وقد مثل الشارح الضرورة باحد امور خمسة
وقد نظمت ذلك فقلت ونبش ميت حرام ان وفا قوله بلا ضرورة
كطهر انتفي او دفنه بغصب او سقوط مال او بلع مال الغير او
الاستقبال قوله فاستدرك اي الواجب عند قربه اي الدفن قوله
ومحل النبش في الثوب اي وكذا في الارض وعبارة م ر فلو لم يجد يوجد
كفن ولا ارض فبحث الاذرعي انه لا يجوز النبش ايضا قوله والفرق
مبتدا خبره لا يجدي اي ومن فرق بين الكفن والمال فقال لا ينبش
لاخراجه وان لم يطلبه مالكه للكفن الا اذا طلبه مالكه لانه ضروري
ولا كذلك المال فينبش لاخراجه وان لم يطلبه مالكه ففرقه لا يفيده
تمت قوله بعد دفنه اي تمام الدفن قوله من العصر الاول بلفظ
الجمع قوله ممن لم يتقدمه كمن بلغ مجنونا او استمر جنونه لموته
ويستثني ايضا شهيد المعركة والانبيا عليهم الصلاة والسلام مجملة
هولا الثلاثة وعبر بعضهم باربعة الطفل ومن بلغ مجنونا واستمر
الي ان مات والنبي وشهيد المعركة ومن عداهم لبيان وهذا هو
المعتمد اعني غير المكلف وشهيد المعركة والنبي لا يسالون بخلاف
من عداهم خلافا للسيوطي نعم ما ذكره السيوطي من نحو شهدا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)